

متون

دورة الإصحاح في الدين الهلالي الرابع

المقامة بمسجد تقي الدين الهلالي بكولونيا الألمانية في الإجازة الربيعية ١٤٣٨هـ



فضيلة الشيخ

د. خالد بن ضحوي الظفيري



فضيلة الشيخ

أسامة بن سعود العنزي



www.alhilali.de



كِتَابُ الصِّيَامِ

من منهج السالكين وتوضيح الفقر في الدين

للعلامة ابن سعدي رحمه الله

طبعة دار ابن الجوزي - الحصري

كِتَابُ الصِّيَامِ

241- الأصل فيه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ } الآيات. [البقرة: 183].

242- ويجب صيام رمضان على كل:

1- مُسْلِمٍ

2- بَالِغٍ،

3- عَاقِلٍ،

4- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ

5- بِرُؤْيَةِ هَالِهِ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له"

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: "فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ"، وَفِي لَفْظٍ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

243- وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلِ لِهَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

244- وَيَجِبُ تَبْيِثُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ.

245- وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

246- وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، هُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

247- وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

248- وَالْحَامِلُ وَالْمَرَضُ إِذَا خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

249- وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكَبَرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرُؤَهُ، فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

250- وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فَطْرُهُ بِأَكْلِ، أَوْ بِشَرَبٍ، أَوْ قِيءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةً، أَوْ إِمْنَاءً بِمُبَاشَرَةٍ.

251- إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

252- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

253- وَقَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

254- وَقَالَ: "تَسْحَرُوا، فَإِنِ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ 1.

255- وَقَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

256- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

257- وَقَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

258- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ".

259- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ".

260- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

261- وَقَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

262- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)،
ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

263- وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

264- وَقَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

265- وَقَالَ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ" متفق عليه.

266- وقال: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

267- وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ
أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

268- وَقَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" متفق عليه.

الأصول الستة

للإمام محمد بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

من أعجب العُجاب، وأكبر الآيات الدالة على قُدرة المَلِكِ الغَلَابِ: سِتَّةُ أَصُولٍ بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِّ فَوْقَ مَا يَظُنُّ الظَّالِمُونَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا غَلَطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكَيَاءِ الْعَالَمِ، وَعُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ؛ إِلَّا أَقَلَّ القَلِيلِ.

الأصلُ الأوَّلُ: إخلاصُ الدِّينِ لله تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ باللهِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِ القُرْآنِ لِبَيَانِ هَذَا الأَصْلِ مِنْ وَجْهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلاَدُ العَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الأُمَّةِ مَا صَارَ؛ أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الإِخْلَاصَ فِي صُورَةٍ تَنْقُصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشِّرْكَ باللهِ فِي صُورَةٍ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ.

الأصلُ الثَّانِي: أَمَرَ اللهُ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ؛ فَبَيَّنَ اللهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا تَفْهَمُهُ العَوَامُّ، وَهَئَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا قَبْلَنَا فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ المُسْلِمِينَ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ العَجَبِ العُجَابِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الأَمْرُ إِلَى الإِفْتِرَاقِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ العِلْمَ وَالفِئَةَ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ؛ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ!

الأصل الثالث: أَنَّ مِنْ تَمَامِ الاجْتِمَاعِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا - ؛
فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًّا كَافِيًّا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدْرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ
عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ!؟

الأصل الرابع: بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفَقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ
اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي
أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 47]
وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ لِلْعَامِيِّ الْبَلِيدِ، ثُمَّ صَارَ
هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، فَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ، وَخِيَارُ مَا عِنْدَهُمْ لَبْسُ الْحَقِّ
بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ،
وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَنَّفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ؛ هُوَ الْفَقِيهَ الْعَالِمَ.

الأصل الخامس: بَيَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ
الْمُنَافِقِينَ وَالْفُجَّارِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا: آيَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
مُحِبِّينَ لِلَّهِ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، وَآيَةٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]،
وَآيَةٌ فِي يُونُسَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ - الَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62-63]

ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحَقَاقِظِ الشَّرْعِ إِلَى: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا
بُدَّ فِيهِمْ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ

مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَمَنْ تَعَهَّدَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَلَيْسَ مِنْهُمْ! يَا رَبَّنَا! نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

الأصلُ السَّادِسُ: رَدُّ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمْتَفَرِّقَةِ الْمَخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا - أَوْصَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! -، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ؛ فَلْيُعْرَضْ عَنْهُمَا فَرَضًا حَتْمًا - لَا شَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ! -، وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْهُمَا؛ فَهُوَ: إِمَّا زَنْدِيقٌ، وَإِمَّا مَجْنُونٌ - لِأَجْلِ صُعُوبَةِ فَهْمِهِمَا! - . فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ! كَمْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - شَرْعًا وَقَدْرًا، خَلْقًا وَأَمْرًا - فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهِ شَيْءٍ بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ - وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ - وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - إِمَّا تُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذُّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: 7-11].

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.